

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط تمويل الحملات الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛

وبناءً على ما قررته لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها المنعقدة يوم السبت الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤

قررت

(١) مادة

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية، عشرون مليون جنيه، وفي حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإنفاق خمسة ملايين جنيه.

(٢) مادة

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة؛ وله أن يتلقى تبرعات نقدية، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية، ويحظر على المرشح تلقي أية مساهمات، أو دعم نقدى، أو عينى للحملة الانتخابية من أي شخص اعتبارى مصرى، أو أجنبى، أو من أية دولة، أو جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو أية جهة يسهم فى رأس مالها شخص أجنبى، كما يحظر عليه تلقي أية مساهمات، أو دعم نقدى، أو عينى من أي شخص طبيعى أجنبى.

(٣) مادة

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنوكين: البنك الأهلي المصرى، أو بنك مصر، يُودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملته الانتخابية، وعليه أن يخطر اللجنة باسم البنك، ورقم الحساب، وعلى كل من: البنك المودع به، والمرشح، إبلاغ اللجنة يومياً بما يتم إيداعه في هذا الحساب، ومصدره، ويلتزم المرشح بإخطار اللجنة يومياً بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مادة (٤)

يلتزم المرشح بإمساك سجل تُقييد فيه أية تبرعات عينية يتلقاها، على أن يثبت به، تاريخ تلقى التبرعات، وشخص المتبرع، والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعليه إبلاغ اللجنة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، على أن يسلم السجل كاملاً للجنة الانتخابات الرئيسية في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية.

مادة (٥)

على المرشح أو وكيله - بموجب توكيلاً موثقاً بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئيسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها، وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الاتفاق.

مادة (٦)

تشكل لجنة الانتخابات الرئيسية لجنة من أعضاء الأمانة العامة، تكون مهمتها مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، ومصادر تمويلها، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة حال ما يقع من مخالفات، أو جرائم في هذا الشأن، وترفع هذه اللجنة تقريراً برأيها للجنة الانتخابات الرئيسية، مع بيان ما اتخذته من إجراءات.

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

المستشار / أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا